

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

2014/02/21

260

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 07 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع اعلاه انه نبعنا لقرار مؤجركم "*****" بتاريخ 10 جانفي 2014 المتعلق بإنهاء عقد عملكم مع تسعة عملة آخرين وذلك في إطار إعادة الهيكلة الداخلية للمؤسسة، تم الإتفاق بالتراضي بينكم وبين مؤجركم على تسريحكم من العمل مقابل حصولكم على مكافأة نهاية الخدمة وذلك مع مراعاة الأقدمية في العمل بالمؤسسة.

وقد طلبتم توضيحات حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة مبينين أن الاتفاق المذكور سيتم في إطار إتفاقية خاصة موقعة من طرفكم ومن طرف مؤجركم وذلك بموافقة تفقدية الشغل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب إقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة تكون المبالغ المدفوعة لكم بعنوان مكافأة نهاية الخدمة والمصادق عليها من قبل تفقدية الشغل غير خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد وذلك على أساس مبلغها الجملي.

هذا ويجدر التذكير، أنه في كل الحالات لا يشمل الإعفاء سوى مكافأة نهاية الخدمة باستثناء كل المكافآت الأخرى مثال ذلك منحة الإعلام بنهاية الخدمة التي تبقى خاضعة للضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل وبالتالي إلى الخصم من المورد.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي